قال ابن عبد البر الجواز ويحتج بقول عمر اللهم انا نتوسل اليك بعم نبينا وفيه حكايات لا تحصى قال الشيخ ابو عبد الله فصار التوسل غير القسم قال شيخنا وفيه انه نظر لانه اذا جاز الايراد بالقسم البعيد لم يمنع من القسم بغير الله لم يبق الا استعماله في معنى التوسل والاستشفاع والتاكيد به واطلق القسم على ذلك مجازا ثم قال يمكن ان يقال القسم على الله مسئلة احرى ومنها ما وقع في حديث سيرنا الشماخ حيث قال اقسمت عليك ببسط يدك قال الخميسي هو قسم بصفات الله تعالى فهو من حيث حقيقته ولا كنه خاص بالمحسنين المدليين على الله كما يشير اليه حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لبره ويحتمله الحديث والله لا تجمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله ابدا في قصة خطبة علي بنته اي جهل على اباكم بتنبيه قول فيما سبق نحو هما اي بما يستحقه عندكم من الكرامة وفيه دليل على انه يجوز ان يقال في الدعا بحق الاولياء ونحوه خلافا لمن افتى من علمائنا العصر بانه لا يجوز ان يقال شيء انه ليس لاحد على الله حق ولا يرد ومنع مثله في احاديث كثيرة ومعناه ما مر قاله استصحاب على الشفاعة في الذنوب قال السبكي ويجب ان يعمل بالاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم

الى

الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا الخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك على الصراط المستقيم وابتدع ما لم يسبقه عليه احد قبله وصار يبدع من استعمل مثله اما ما روى عن الامام مالك انه قال لا يتوسل بخلق فلا وقيل لا بد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله سد الذرايع قال شيخنا قلت ما تقول في قول القاضي عياض العرب لا تزار قبور ينتجع فيه غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذلك الشراح مساجي فهوه الانتجاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور وما عليه عمل الامة قال شيخ شيوخنا الامام العارف ابو زيد عبد الرحمن بن محمد العباسي لعله لما نقل عن ابراهيم ينظر الى سد الذرايع وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة مع ذلك مع هذا فالمعول عليه والتعاقد اليه وعمل الامة على خلافه والانكار بحسب الضرورات والله اعلم وفي النوازل يعني لجواز المعمار من بنا وي المتاخرين جواز اخذ النزاب منهم للاستشفاء به كما يفعلونه اي عند البلدة يعني بالسين المهملة يسيرة لا غير او غيره قال وذلك فعل السلف كذا في فتاوى رضي الله عنه والله اعلم وقال الامام المغيلي يجوز زيارة الرجال بزيارة الصالحين قال